

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.2/Add.2
6 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

الجزء الثاني

جنيف ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض بشأن الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣، المحالة من
اللجنة التنفيذية إلى لجنة الصياغة القانونية

الفصل التاسع - العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

المادة ٤١

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

- ١ - تنتفع المنظمة انتفاعا كاملا من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.
- ٢ - بالنسبة لتنفيذ أي مشروع ممول في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية، لا تتحمل المنظمة، بوصفها هيئة سلعية دولية معينة، أي التزام مالي بما في ذلك مقابل الضمانات المقدمة منفرادى الأعضاء أو كيانات أخرى. ولا تتحمل المنظمة، ولا أي عضو بسبب عضويته في المنظمة، المسؤولية عن أي التزام ناشئ عن الاقتراض أو الإقراض من قبل أي عضو آخر أو كيان آخر فيما يتعلق بمثل هذه المشاريع.

الفصل العاشر - التدابير الخاصة بالتوريد والوصول الى الأسواق والتدابير الأخرى

المادة ٤٢

التوريد والوصول الى الأسواق

- ١- يتعهد الأعضاء المصدرون الى أقصى حد ممكن باتباع سياسات وبرامج تضمن استمرار توفر امدادات المطاط الطبيعي للمستهلكين.
- ٢- يتعهد الأعضاء المستوردون الى أقصى حد ممكن باتباع سياسات تضمن استمرار وصول المطاط الطبيعي الى أسواقهم.

المادة ٤٣

التدابير الأخرى

- ١ - لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يقوم المجلس بتعيين واقتراح تدابير وتقنيات مناسبة ترمي إلى تشجيع:

(أ) تنمية اقتصاد المطاط الطبيعي من جانب الأعضاء المنتجين عن طريق توسيع وتحسين الانتاج والانتاجية والتسويق، مما يزيد من حصيلة صادرات الأعضاء المنتجين مع تحسين موثوقية العرض في الوقت ذاته. وتحقيقا لهذا الغرض، تضطلع لجنة التدابير الأخرى بتحليلات اقتصادية وتقنية بغية تعيين ما يلي:

- ١٠ برامج ومشاريع للبحث والتطوير في مجال المطاط الطبيعي تعود بالفائدة على الأعضاء المصدريين والمستوردين، بما في ذلك البحث العلمي في مجالات محددة؛
- ٢٠ برامج ومشاريع لتحسين الانتاجية في صناعة المطاط الطبيعي؛
- ٣٠ طرق ووسائل لتحسين نوعية امدادات المطاط الطبيعي وتحقيق توحيد المواصفات النوعية للمطاط الطبيعي ومظهره؛
- ٤٠ أساليب من شأنها تحسين تجهيز المطاط الطبيعي الخام وتسويقه وتوزيعه؛

(ب) تنمية الاستخدامات النهائية للمطاط الطبيعي. وتحقيقا لهذا الغرض، تضطلع لجنة التدابير الأخرى بتحليلات اقتصادية وتقنية مناسبة بغية تعيين برامج ومشاريع تؤدي إلى زيادة استخدامات المطاط الطبيعي وإلى استخدامات جديدة له.

٢ - ينظر المجلس في الآثار المالية لهذه التدابير والتقنيات ويسعى إلى تشجيع وتيسير إتاحة ما يكفي من موارد مالية، حسب الاقتضاء، من مصادر مثل المؤسسات المالية الدولية والحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٣ - للمجلس أن يقبل أي تبرعات تُقدَّم دعماً للمشاريع الموافق عليها بغية تنفيذ هذه المادة. وتخضع إدارة المساهمات المالية للقواعد التي يضعها المجلس بتصويت خاص.

٤ - للمجلس أن يقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات الأخرى للتشجيع على تنفيذ تدابير محددة تطبيقاً لهذه المادة.

٥ - تقوم لجنة التدابير الأخرى دورياً باستعراض التقدم المحرز في التدابير التي يقرر المجلس التشجيع على اتخاذها والتوصية بها، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس.

الفصل الحادي عشر - التشاور بشأن السياسات المحلية

المادة ٤٤

التشاور

يتشاور المجلس، بناءً على طلب أي من الأعضاء، بشأن سياسات المطاط الطبيعي التي تتبعها الحكومات والتي تؤثر مباشرة على العرض أو الطلب. ويجوز للمجلس أن يقدم توصياته إلى الأعضاء لكي ينظروا فيها.

الفصل الثاني عشر - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٤٦

التقييم السنوي والتقديرات والدراسات

١- يقوم المجلس بأعداد تقييم سنوي عن حالة المطاط الطبيعي في العالم والمجالات المتعلقة به على ضوء المعلومات المقدمة من الأعضاء ومن جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المختصة.

٢- يقوم المجلس أيضاً، مرة كل نصف سنة على الأقل، بتقدير إنتاج المطاط الطبيعي واستهلاكه وصادراته و وارداته بحسب أنواع ورتب محددة، إن أمكن، للأشهر الستة التالية، ويطلع الأعضاء على هذه التقديرات.

٣- يقوم المجلس بدراسة لاتجاهات انتاج المطاط الطبيعي واستهلاكه وتجارته وتسويقه وأسعاره، وكذلك للمشاكل القصيرة والطويلة الأجل لاقتصاد المطاط الطبيعي العالمي، أو يتخذ الترتيبات اللازمة للقيام بهذه الدراسات.

الفصل الثالث عشر - مسائل متنوعة

المادة ٤٨

الالتزامات والمسؤوليات العامة للأعضاء

- ١- يقوم الأعضاء طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق ببذل أفضل مساعيهم والتعاون فيما بينهم للتشجيع على بلوغ أهداف هذا الاتفاق وعليهم ألا يتخذوا أي إجراء يتنافى مع تلك الأهداف.
- ٢- يسعى الأعضاء بوجه خاص الى تحسين أوضاع اقتصاد المطاط الطبيعي والتشجيع على انتاجه واستخدامه بغية تعزيز نمو اقتصاد المطاط الطبيعي وتحديثه توخيا للفائدة المتبادلة للمنتجين والمستهلكين.
- ٣- يقبل الأعضاء الالتزام بجميع القرارات التي يصدرها المجلس تطبيقا لهذا الاتفاق، ولا يتخذون تدابير من شأنها أن تحد من تلك القرارات أو تتنافى معها.
- ٤- تقتصر مسؤولية الأعضاء النابعة من تنفيذ هذا الاتفاق، سواء تجاه المنظمة أو أطراف ثالثة على حدود التزاماتهم المتعلقة بالمساهمات في الميزانية الادارية وتمويل المخزون الاحتياطي بموجب وبما يتفق مع الفصلين السابع والثامن من هذا الاتفاق وأي التزامات قد يضطلع بها المجلس بموجب المادة ٤١.

المادة ٤٩

العقبات التي تعترض التجارة

- ١- من واقع التقييم السنوي لحالة المطاط الطبيعي في العالم المشار اليه في المادة ٤٦، يحدد المجلس أي عقبات تعترض توسيع تجارة المطاط الطبيعي في شكله الخام أو شبه المجهز أو المحور.
- ٢- وللمجلس، عملا على تعزيز أغراض هذه المادة، أن يقدم توصيات للأعضاء بأن يلتمسوا في المحافل الدولية المختصة تدابير عملية مقبولة بصورة متبادلة ترمي الى تذليل هذه العقبات تدريجيا وازالتها نهائيا حيثما أمكن. ويفحص المجلس بصفة دورية نتائج هذه التوصيات.

المادة ٥٠

نقل المطاط الطبيعي وبنية سوقه

ينبغي للمجلس أن يشجع ويسهل قيام أسعار شحن معقولة ومنصفة وتحسين شبكة النقل بحيث يتسنى توفير امدادات منتظمة الى الأسواق وتحقيق وفورات في تكاليف المنتجات التي يجري تسويقها.

المادة ٥١

التدابير التفاضلية والتصحيحية

يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية المستوردة وأقل البلدان نموا التي تتأثر مصالحها تأثرا ضارا بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن تقدم طلبا الى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من الفرع الثالث لقرار مؤتمر الأمم المتحدة المتحددة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤).

المادة ٥٢

الاعفاء من الالتزامات

١- حيثما يقتضي الأمر بسبب ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو قوة قاهرة غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يعفي عضوا من التزام عليه بموجب هذا الاتفاق إذا اقتنع من الايضاحات المقدمة من ذلك العضو بالأسباب التي لا يستطيع معها الوفاء بالالتزام.

٢- وعندما يمنح المجلس اعفاء لأحد الأعضاء بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجب أن يحدد صراحة أحكام الاعفاء من الالتزام وشروطه ومدته وأسباب منح الاعفاء.

المادة ٥٣

العدالة في معايير العمل

يعلن الأعضاء أنهم سيعملون على تطبيق معايير عمل ترمي الى تحسين مستوى معيشة العمال لديهم في قطاع المطاط الطبيعي.

- - - - -